

## 820 شرح الألفية في الآداب الشرعية لابن عبد القوي المرداوي

### الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول العلامة شمس الدين محمد بن عبد القوي رحمه الله تعالى بمنظومته الألفية في الآداب الشرعية الزكاة والصوم وما يتعلق بهما من الاحكام. وخذ علم احكام الزكاة نظيرة الصلاة بايات الكتاب وحسبك في تفضيلها نفع غيره بقهر هوى وسواسه لم يردد وفرقة ما تهوى امتثالا ببذرها يفك الفتى سبعين لحي مفندي أؤدي زكاة المال حيا مطيبا. ولا تتركا للشامتين وحسدي ويشرع في قرباك من ليس وارثا على قدر حاجات وقرب ليمددي ومن بعدهم ذا العلم والجار قد من وراعي ذوي الحاجات والستر ترشدي. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكنا الى انفسنا طرفة عين اما بعد قال رحمه الله الزكاة والصوم وما يتعلق بهما من الاحكام عقد هذه الترجمة لبيان هذين الركنين العظيمين من اركان الاسلام وسبقهما بيان ما يتعلق الصلاة التي هي اعظم اركان الشهادتين بدأ رحمه الله تعالى اولا ببيان ما يتعلق بالزكاة من حيث مكانتها العظيمة ومنزلتها العلية وذكر شيء من التفاصيل المتعلقة احكام الزكاة قال رحمه الله وخذ علم احكام الزكاة نظيرة الصلاة بايات الكتاب الممجد خذ علم احكام الزكاة اي احرص على هذا العلم المبارك لان الزكاة فريضة وهي ركن من اركان الاسلام وفي الحديث يقول عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام فالزكاة ركن من اركان الاسلام العظيمة ينبغي على كل مسلم ان يحرص على اخذ احكام الزكاة ومعنى اخذها اي تعلمها التفقه فيها بحيث يكون على بصيرة اه احكام هذا الركن العظيم من اركان الاسلام وقوله رحمه الله نظيرة الصلاة بايات الكتاب اي ان الزكاة كثيرا ما تقرن بالصلاة في كتاب الله عز وجل ولهذا فان الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله تبارك وتعالى وهذا مراد المصنف او الناظم رحمه الله تعالى بقوله نظيرة الصلاة بايات الكتاب اي انه قلما ان تذكر الصلاة ويأتي الامر باقامتها في القرآن الا ويقرن به ذكر الزكاة الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فهي قرينة الزكاة في كتاب الله تبارك وتعالى وقوله الممجد هذا وصف للقرآن فالقرآن كتاب ممجذ اي حقه التمجيد ومعرفة قدره وعظمته ومكانته العلية فهو قرآن مجيد قرآن مجيد ممجذ حقه ان يمجد وان يعظم وان يعرف قدره آآ ومكانته قال وحسبك اي يكفيك في تفضيلها اي في بيان شرف الزكاة وفضلها وعظم شأنها نفع غيره نفع غيره كفى شرفا بالزكاة وفضلا ان فيها نفعا للغير وسدا لحاجته ومعاونة له في آآ عوزه وفقره ففيها نفع للاخرين فيها نفع للاخرين وهي قليل من مال الغني ينفع الفقير ولا يضر الغني بل اذا اخرجها الغني كانت سببا ان ماء ماله بركة ماله وما نقصت صدقة من مال بل انها تزيد وتكون سببا في بركته بقهر هوى وسواسه لم يردد لان النفس فهو المال وتحب جمعه واكتنازه فالذي يخرج المال الذي افترضه الله سبحانه وتعالى عليه ويخرج ايضا متنفلا فانه قد وقى شح نفسه لان النفس فيها شح وتهوى المال وتريد ان تستأثر به. والا تعطي احدا منه شيئا فاذا اخرج هذه الزكاة فانه يكون باخراجه لها قد قهر هواه بدل ان يكون هواه هو القاهر له يكون هو القاهر لهواه وهذا فيه فائدة عظيمة العبد وهو ان زمام نفسه بيده لا ان تكون نفسه اه الا ان يكون هو في بزمام نفسه تقوده الى ما لا يحمد عاقبته في دنياه واخراه ففي اخراج الزكاة قهر للهوى اي هوى النفس. لان النفس تهوى

بقاء المال والاستئثار به وسواسه لم يردد لان النفس آآ توسوس له والشيطان يوسوس له بحفظ هذا المال لكن ذلك لم يرده عن اخراج هذه الزكاة التي افترضها الله سبحانه وتعالى عليه

وفرقه ما تهوى امتثالا ببذلها يعني مفارقتك لهذا المال الذي تهواه وتميل نفسك اليه امتثالا اي لامر الله وامر رسوله عليه الصلاة والسلام ببذلها اي بذل هذه الزكاة وفرقة اي فراق ما تهوى اي تهوى نفسك وتميل اليه من الاستئثار بالمال امتثالا اي لامر الله وامر رسوله عليه الصلاة

والسلام ببذلها اي الزكاة المفروضة يفك الفتى ان يخلصه يفك الفتى سبعين لحيا مفندي سبعين لحيا مفندي يشير رحمه الله بهذا الى حديث خرجه الامام احمد رحمه الله تعالى من حديث بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يخرج رجل شيئا من الصدقة

حتى يفك عنها لحبي سبعين شيطانا حتى يفك عنها لحبي سبعين شيطانا الاحيان معروف الاحيان معروف فهذا فيه تسلط هؤلاء الشياطين على صاحب الاموال التي فيها حق معلوم للسائل والمحروم الا يخرج منها شيئا

وتصور هذه الصورة في تسلط هؤلاء الشياطين سبعين شيطانا وقد يكون العدد ايضا لا مفهوم له كما هي الطريقة المعروفة عند العرب بذكر السبعين يراد بها التكفير لا العدد فايا كان سواء كان سبعين اي عددا او سبعين كثرة فتصور ذلك ان هذا المال بين فكي بين لحبي سبعين شيطانا فاذا اخرجه يكون فك هذا المال من هؤلاء الشياطين وخلص هذا المال من هؤلاء الشياطين الذين لا يريدون من صاحب المال

ان يخرج في سبيل الله فقله يفك الفتى سبعين لحيا مفند والفند الكذب والمراد بالمفند اي الشيطان وان الشياطين هي التي آآ تحاول صرف وصاحب المال من اخراج هذا المال بكل وسيلة ومن ذلك انه عندما يخرج هذا المال منفقا متصدقا به يكون قد فك عنها اي عن الزكاة نحبي سبعين شيطانا فك عنها لحبي سبعين شيطانا بمعنى ان هذا العدد من اه الشياطين كلهم متظافرون على الا يخرج هذا القدر

في سبيل الله واداء للزكاة التي افترضها الله سبحانه وتعالى على العباد والشيطان احرص ما يكون على العبد في ان يفوت عليه الفرائض يعني احرص ما يكون في الدرجة الاولى ان يفوت عليه الفرائض ان لم يستطع ان يفوت عليه الفرائض بدأ يشتغل معه بان يفوت عليه النوافل

فمثلا في هذا الباب باب الزكاة المفروضة اكثر ما يكون الشيطان حريصا على الا يخرج العبد الزكاة المفروضة فاذا قاوم العبد الشيطان وتخلص منه وفك المال من تسلط الشيطان واخرج

اخرج هذا الذي افترضه الله عليه يبقى الشيطان محاولا معه الا يخرج المستحب اذا يأس منه الا يخرج الفرض بدأ يحاول ما ان لا يخرج المستحب ويقول له يكفي الديت الذي فرض الله عليك

ما دمت اديت الفرض ما في حاجة انك المهم الفرض هو واديت الفرض ويأتيه من طريقة اخرى بحيث يحول بينه وبين الانفاق والبذل في سبيل الله قال رحمه الله تعالى وادي زكاة المال

حيا وادي زكاة المال حيا اي في حال حياتك وصحتك ونشاطك ادي زكاة المال طيبة بها نفسك فاحرص على اداء زكاة المال حيا اي في حياتك وصحتك ونشاطك وقد جاء في الحديث في سنن ابن

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال تصدق وانت صحيح شحيح تأمل العيش وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت نفسك ها هنا يعني الحلقوم قلت ما لي لفلان ومالي لفلان وهو لهم وان كرهت

ولهم وان كرهت لان اذا مات الانسان ماله لغيره شاء ام ابى لكن تصدق وانت صحيح شحيح تؤمل العيش وتخاف الفقر وهذا افضل ما يكون في الصدقة. لان النبي عليه الصلاة والسلام سئل اي الصدقة افضل؟ فذكر ذلك؟ صلوات الله و

وسلامه عليه وهذا معنى قول ناظم مؤدي زكاة المال حيا مطيبا اي طيبة بها نفسك تبذل بسخاء وبكرم نفس وبرغبة في البذل وطمعا في فضل الله سبحانه وتعالى وايضا غير متبع لهذا المال باليمن والاذى

هذا كله يدخل تحت قوله مطيبا ولا تترك للشامتين ولا تترك للشامتتين وحسد. لان الانسان اذا لم يخرج المال طيبة بها نفسه ولم ينفقه في سبيل الله في حياته ونشاطا وصحته

اذا تقاسم الناس فيما بعد المال الذي له شمت فيها شمت فيه الشامتين والحسد يشمتون به ويقولون مات وما استفاد من ماله ما لا اخذه الورثة ولم ينفعوه بشيء حتى ان بعض الورثة يورثهم

مورثهم مالا كثيرا ويقال لهم ابنوا له مسجدا فيرفضون تصدقوا عنه بكذا فلا يفعلون فيكون آآ عرظة لان يشمت بها اه الحساد يقولون ايش ايش نفعته امواله الطائلة والكثيرة ها هي الان بين يدي الورثة

ولم ينتفع بها بشيء عليه غرمها وللورثة ماذا ظلمها عليه غرمه لانه يلقي الله ويحاسب على هذه الاموال كلها لكن غنمها للورثة تقاسموها وربما لو قيل للورثة تصدقوا عنا ميتكم عن مورثكم لم يقبلوا

حتى ان بعضهم كان يقول اذا قيل له ذلك يقول لو كان يريد يتصدق كان تصدق هو في حياته هو كان يقول ابني له مسجد يقول له

كان يريد مسجد كان بنوا له مسجد هو هو كان بنى هو مسجد في حياته هو ما بنى نحن نبني له الان ما ما نبني له فيكون شماتة يكون شماتة للحساد وشماتة للشائنين والمبغضين وفعلا هذا يحصل تجده يجمع المال ويضيق على نفسه وعلى اولاده ولا ينفق ثم يموت ويقتسمون المال ويقول يقول لهم الناس هذا والدكم مرتكم هل هذه الملايين الكثيرة؟ ابنوا مسجد له

انفَعُوا والدكم احفروا له ابار ابنوا له دار ايتام افعلوا كذا فيرفضوه بعضهم يرفض يقول لو كان يريد يبني مسجد بنى في حياته هو لم يبني في حياته نحن نبني له بعد ما مات ما يمكن فيرفضون فعلا مع انه ورث اموالا طائفة ولهذا يقول الناظم ولا تترك للشامتين وحسد. لا تترك المال بعد وفاتك يكون للشامتين وللحسد اخرج شيئا في سبيل الله ينفَعك يوم تلقى الله عز وجل ابني مسجدا تصدق على الايتام انفق في سبيل سبيل الله احفر بئرا مجالات الخير كثيرة جدا واذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث وذكر منها الصدقة الجارية ذكر منها عليه الصلاة والسلام الصدقة الجارية قال ويشرع في قرباك ليس من وارث ويشرع في قرباك من ليس وارثا على قدر حاجات وقرب ليمدد يعني احرص عندما تخرج الزكاة ان ان تحرص على الفقراء من قرابتك من ممن هم ليسوا من الورثة ممن هم ليسوا من الورثة لان الورثة لهم حق في المال غير الزكاة لهم حق في المال غير الزكاة فاحرص يقول ويشرع في قرباك اي قرابتك من ليس وارثا على قدر حاجاتهم يعني على قدر شدة في الحاجة و الفقر على قدر حاجات وقرب يلاحظ هذان الامران شدة الحاجة وشدة القرب فكل ما كان اقرب وليس وارث فهو قول واذا اشتدت الحاجة يكون ايضا اولى واولى اليوم ده دي اي ليمد له من الزكاة ويساعد بما يقدم له من هذه الزكاة قال ومن بعدهم يعني بعد ما تنظر في مسألة القرابة حتى تخرج لهم وتعطيهم من الزكاة من بعدهم تنظر في طلبة العلم تنظر في طلبة العلم قال ومن بعدهم ذا العلم والجار لماذا ذكر طالب العلم؟ لان طالب العلم الذي عكف نفسه وفرغ نفسه على حفظ العلم وتلقيه وتحصيله والسفرة آآ جهده فرغ وقته وجهده في تحصيل العلم يكون عنده حاجة الى شيء من المال يسكن شيء من المال ليطلع ليلبس الى غير ذلك لهذا قدم وطلب العلم جهاد طلب العلم جهاد في سبيل الله لانه عندما يحصل العلم يأتي عليه يوم من الايام ينفَع الله سبحانه وتعالى به امة الاسلام بهذا العلم الذي حصله وتلقاه شبابه في في تلقيه وتحصيله قال ومن بعدهم ذا العلم يعني طالب العلم المشتغل في طلب العلم اذا كان فقيرا. اذا كان فقيرا فانه يحرص على تقديمه على غيره في اعطائه من الزكاة قال والجار قدما كما انك تقدم طالب العلم ايضا قدم الجار. لان الجار الفقير يرى المال الذي عندك. وربما ايضا تتعلق نفسه بهذا المال يرى هذه الخيرات وهذه الاموال وهذه المركوبات الى اخره فهو اولى من غيره لقربه منك بالجيرة لقربه منك بالجيرة فيقدم على غيره ومن بعدهم ذا العلم والجار قد من وراعي ذوي الحاجات وراعي ذوي الحاجات اي بعد ذلك راعي ذوي الحاجات الاشد حاجة والاشد فقرا راعي ذوي الحاجات والستر ترشدي ذوي الحاجات والستر يعني المستتر بفقره الذي لا يسأل الناس الحافا مع شدة حاجته لا يسأل الناس مستتر احرص على امثال هؤلاء وتفقدهم بان توصل اليهم من زكاة مالك وهذا يستفيد منه الشخص المزكي ان قضية الزكاة ليست هي قضية تخلص فقط من من هذا المال بعضهم يريد ان يتخلص باي طريقة بينما الواجب لا ان تدرس وان تتأمل في من تصرف لهم هذه الزكاة بحيث يكون نفعها اعظم وفائدتها اكبر والثواب عليها اكبر بحيث تتفقد هؤلاء حسب ما اشار اليه رحمه الله تعالى في مراعاة الاولوية في من تخرج لهم وتقدم لهم الزكاة نعم قال رحمه الله تعالى وليس بمجز دفعها لشريكه ولا من يعولا من قريب ومبعد ولا كفن الموتى ولا في ديونهم ولا نحو سد البث او رمي مسجدي ويحرم حتما ان يقي ماله بها ويدفع ذما او لتحصيل محمدي وذلك نفل البر سرا بفاضل عن النفس معقوت العيال المؤكد يسن وفي الحاجات او شهر صومهم وللجار والقربى وان يؤذي اكدي. وبأثم في اضرار نفس وعيلة لغريم في التقاضي ملدي. نعم يقول رحمه الله بعد ان بين من هم الاولى لمن تصرف لهم الزكاة اخذ يبين من لا تصرف له الزكاة يعني ذكر من لا يصلح ان تصرف لهم الزكاة. ولا تكون مجزية اذا صرفت لهم قال وليس بمجز دفعها لشريكه ليس بمجز دفعها لشريكه اذا كان له شريك في آآ في المال وله معه في المال شركة فليس بمجز ان يدفعها للشريك. لماذا؟ لان هذا فيه مراعاة لمنفعة نفسه عندما يعطي شريكه

زكاة ماله هذا فيه مراعاة اه منفعة نفسه بهذه الشراكة منفعة نفسه بهذه الشراكة فليس بمجز دفعها لشريكه ولا من يعولن من قريب ومبعدين اذا كان وتحت من يعول من زوجة او والد او ولد او نحو ذلك

من قريب ومبعدي فانه ايضا لا يجوز ان يعطيه من الزكاة وانما يعطيه من حر ماله وانما يعطيه من حر ما له لا من زكاة المال ولا كفن الموتى ولا في ديونهم

يعني ايضا من الامور التي لا تصرف فيها الزكاة اكفان الموتى او مثلا بناء مغسلة للموتى او نحو اه هذه الاشياء هذه لا يدفع من الزكاة وانما يدفع من الصدقات

صدقات النذل اما الزكاة فلها مصارف محددة شرعا لا تتجاوز وليس منها ذلك ليس منها اه هذا الذي اشار اليه قال ولا كفن الموتى ولا في ديونهم ولا في ديونهم

ديونهم الضمير هنا عائد على الموتى اذا كان مات شخص وعليه ديون لا يسد دينه من الزكاة لماذا؟ لان الزكاة للاحياء وليست للاموات لان الزكاة للاحياء وليست للاموات فلا تسدد ديون الموتى من الزكاة

اذا اراد ان يسدها من حر ماله احسانا اليه فانه يؤجر على ذلك لكن لا يسد اموال لا يسد اه ديون الموتى من الزكاة التي افترضها الله عليه لان ذلك ليس من مصارف الزكاة

ولا نحوي سد البثق بفتح الباء وايضا بكسرهما البثق والبثق هو آآ الشق آآ الذي يكون في مثلا السد اه عندما يكون مثلا آآ شئ يحجز الماء او يكون فيه بثق

فان الماء ينهمر وربما يضر الناس او يضر الزروع فيحتاج الى اموال تجمع حتى يسد يعمل له سد هذا شئ ينفع الناس هذا شئ ينفع الناس نفعا عظيما فالبثق موضع انبثاق الماء من النهر ونحوه. موضع انبثاق الماء من النهر ونحوه فاذا كان مثلا في سد وانفتحت في السد فتحة يسمى ذلك بثق لان الماء ينهب من هذا الموضع. فربما اضر بالزروع ربما اضر بالناس الى غير ذلك فيحتاج الى ان يسد وسد في منفعة عظيمة للناس

هل يجوز اه هل يجوز ان يؤخذ من مال الزكاة لسده لسد البثق مع ما فيه من مصلحة ومنفعة للناس الجواب لا. لان هذا ليس من مصارف الزكاة ليس من مصارف الزكاة

او رمي مسجد اصلاح المسجد وترميمه وفرشه آآ تجهيزه بالامور الاخرى والمنافع هذا ليس من مصارف الزكاة هذا ليس من مصارف الزكاة او شخص مثلا عنده زكاة مفروضة ويقول اريد ان ابني بها مسجد ابني مسجد من حر مالك اما الزكاة المفروضة لها مصارف محددة تصرف فيها هذا ذكره على سبيل المثال يعني قوله سد البثق ورم مسجد هذا على سبيل المثال لو قال شخص مثلا انا اريد ان ارسوم فبعض الشوارع او ازفلت بعض الشوارع حتى اريح الناس وامهد لهم الطريق ويرتاحون من المعاناة من زكاة مال يقال لا ليس هذا من مصارف الزكاة

فاذا هنا ينبه على بعض اه الامور التي ليست هي من اه مصارف الزكاة قال ويحرم حتما ان يقي ماله بها ان يقي ماله بها. يعني لا يجعل كما بين العلماء رحمهم الله تعالى لا يجعل الزكاة وقاية للمال

لا لا يجعل الزكاة وقاية للمال فمثلا احد اه قرابته احتاج احد قرابة احتاج وبدأوا مثلا يجمعون لها القرابة ما يسد حاجته فاعطاه من زكاة ماله ليقى ليقى حر ماله

لانه ان لم يعطيه شيئا ربما اخرج مع القرابة الذين بدأوا يجمعون له فيدفع من زكاة ماله ليقى ماله فلا يجعل اه تجعل الزكاة وقاية المال لا تجعل الزكاة وقاية المال

قال ويحرم حتما ان يقي ماله بها ويدفع زكاة ماله بها او لتحصيل محمدي. وهذا فيه تنبيه ايضا على قضية الاخلاص وقصد التقرب الى الله سبحانه وتعالى بالزكاة فلا يخرج الزكاة حتى يحمد

ويحمدها الناس ويكون هذا مقصده باخراجه للزكاة او يخرج الزكاة حتى لا يذمونه يخرج الزكاة ليس مراده الا ان يسلم من ذم الناس حتى لا يذمه الناس او يخرجها من اجل ان يمدح يمدحه الناس هذا يتنافى مع الاخلاص والزكاة عبادة لا يقبلها الله من المتقرب بها الا اذا قصد بها وجه الله

اما الذي يخرج الزكاة ليسلم من ذم الناس او يخرج الزكاة ليكسب مدح الناس فانه لا يكون بذلك حقق الاخلاص الذي لا قبول لعبادة من اه العبادات الا به

قال رحمه الله وذلك نفل البر سرا بفاظلي وذلك نفل البر يعني انتهى الان من ذكر ما يتعلق بالزكاة المفروضة وبدأ بالصدقة النافلة المستحبة قال وذلك نفل البر سرا اي ان اخراج الصدقة سرا اولى وافضل

ومن السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما انفق يمينه. فالافضل ان يخرجها سرا ان يخرجها سرا

حتى ان بعض آآ ما اثر عن السلف في مراعاة السرية في الصدقة حتى الفقير نفسه لا يدري ما الذي تصدق يعني بعضهم كان يحمل الصدقة ليلا يحمل الصدقة ليلا ويطلق باب الفقير ويترك الصدقة عنده ويمشي

فياخذها ولا يدري ما الذي اتى بها ولا يدري من الذي اتى بها. حرصه على ان تكون بينه وبين الله. حتى الفقير لا يعلم اه حتى الفقير لا يعلم بها. فكلما حرص على السر فيها فانها ابلغ لكن اذا كان للاعلان مصلحة للاعلام مصلحة كان يقول مثلا للناس ان فلان ابن فلان ترى حاجته شديدة وانا اليوم قدمت له الف ريال مثلا يريد ان يحركهم وان يحفزهم على الصدقة. فهذا ايضا مقصد شرعي. ان تبدوا الصدقات فنعمما هي اعلانها باجل مصلحة شرعية لا بأس بذلك. اما ان اعلنها رياء فهذا بينه وبين الله والله لا يقبل من المرآئي اه عمله وفي الحديث انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك معي فيه غيري تركته والشركة قال وذلك نفل البر سرا بفاضل الفاضل هو الزائد عن حاجتك وحاجة اهلك وولدك بفاضل عن النفس مع قوت العيال مؤكدة اي الزائد عن حاجتك وقوت اولادك المتأكد عليك بذله لاولادك فاخرجه آ سرا قاصدا به التقرب الى الله سبحانه وتعالى فان الله يخلقك وتفوز ثواب ذلك واجره العظيم قال يسن وفي الحاجات او شهر صوم صومهم وللجاري والقربى وان يؤدي اكيد. يعني الصدقة اه صدقة النفل اذا اراد ان يخرجها يحرص اولا على ذوي الحاجات على ذوي الحاجات يعني وقت الحاجة واشتداد الحاجة وحصول الفقر فانه يحرص على صدقة السر في مثل هذه الحال في الحاجات اي وقت الحاجات يحرص على صدقة النفل اذا اشتدت بها الناس الحاجات يحرص على ان يخرج ايضا شهر صومها شهر رمضان لان شهر رمضان من اعظم الشهور في البذل والصدقة واطعام الطعام والبذل في سبيل الله او شهر صومهم وللجار والقربى وللجار والقربى احرص على الصدقة النافلة للجار الفقير للقريب الفقير وان يؤدي اكيد انه يقعد يؤدي لان آ في من فوائد الصدقة دفع دفع الازى. فاذا كان آ الجار الفقير مؤذي وحرصت انك تتصدق عليه مرة واخرى وتتصدق عليه صدقتك هذه من فوائدها انها تكف اذاه عنك تكف اذاه عنك ولو لم يكف اذاه عنك الا لانه ربما يطمع ايضا بمزيد عطاء منك. فلا يؤديك ففيها فائدة للانسان ان يكف اذى الجار اذا كان يعرف بالاذى فيعطيه لكف اه لكف اذاه قال ويأثم في اضرار نفسه وعياله نعم قال رحمه الله تعالى ويأثم في اضرار نفس وعيلة ومطل غريم في التقاضي ملدي. نعم وان وان تكذا صبر وحسن توكل وترك سؤال بالجميع انتشى جدي والا تكن تأثم ببذل ببذل جميعه ويكره تضيق لغير المعوذ وجوز سؤال المرء ما جاز اخذه وعنه احضرا عن ذي العشاء والغدا قد وما جاء بلا استشراف نفس وطلبه يسن ولم يوجب قبول باوكد ويكره باستشراف نفس وجائز على الكفر بذل البر في نص احمد نعم هنا في هذا البيت ويأثم في اضرار نفس وعيلة وهذا البيت هو الذي بعده يتكلم فيه عن الايثار والوجود بالمال كله ان وجود الانسان بماله كله للفقراء اه المحتاجين فهل له ذلك؟ يقول رحمه الله ويأثم في اضرار نفس وعيلة وآ عليه آ النفقة وعيلة اذا كان وجود بماله كله في سبيل انه يضر بنفسه ويضر بمن تجب عليهم آ عليه آ النفقة من تجب عليه نفقتهم فانه يأثم بذلك فانه يأثم بذلك ويأثم في اضرار اه اه بنفس وعيلة لماذا لماذا ياتم لان نفقته على هؤلاء الذين تجب عليهم النفقة واجب وبذل المال في وجوه الخير والمحتاجين هذا مستحب عدا الشئ الذي افترظه الله عليه فلا يقدم المستحب على الواجب ولا يؤدي المستحب مع تضيق الواجب. ولهذا قال ويأثم في اضرار نفس وعيلة ومطلق غريم في التقاضي ملذتي اي ان سداد الديون ايضا اولى من اعطاء الفقراء. من والصدقات لان سداد الدين واجب واعطاء الفقراء صدقة نافلة هذا مستحب ولا يقدم من المستحب على الواجب فهذان الان مثالان ذكرهما رحمه الله يبين لانه لا يقدم المستحب على الواجب فالصدقة على الفقراء غير المفروضة هذه مستحبة اما النفقة على الاهل والعيال هذا واجب فلا يقدم المستحب على الواجب وايضا آ سداد الدين الذي هو في ذمة الانسان هذا واجب. والمبادرة اليه واجب فلا يتصدق في ذمته ديون للاخرين بل يتخلص من هذا الذي في اه ذمته يتخلص من هذا الذي في ذمته يقول رحمه الله تعالى وان تك ذا صبر وحسن توكل وترك سؤال بالجميع انت سجلي. يعني اذا وصلت الى هذه المرتبة اللي هي مرتبة صديق الامة ابو بكر رضي الله عنه. لما جاد ايمانه كله في سبيل الله. اذا وصلت الى هذه المرتبة آ وهي تتلخص في امور ثلاثة ذكر رحمه الله الامر الاول الصبر الامر الاول الصبر يكون عندك صبر على الجوع والحاجة وقلة ذات اليد آ عندك قوة صبر على ذلك والامر الثاني حسن التوكل قوة التوكل على الله سبحانه وتعالى والثقة اه ما عنده جل وعلا وان ما انفقته يخلفه رب العالمين والامر الثالث ترك السؤال. يعلم الانسان من نفسه انه لن يمد يده الى اه اه الى الناس. فاذا كانت هذه الصفات الثلاث

مجتمعة فيك الصبر وحسن التوكل وترك السؤال لا حرج ان تجود بجميع مالك ولهذا قال بالجميع انتشى جد. اي تصدق ان شئت بجميع مالك مثل ما فعل صديق الامة اه رضي الله عنه وارضاه  
اذا لم يكن كذلك يأتهم ان اخرج جميع اماله قال والا تكن اي كذلك تأثم ببذل جميعه اذا اذا لم تكن هذه الصفات موجودة فيك واخرجت جميع المال فانك تأثم  
بذلك والا تكن تأثم ببذل جميعه ويكره تضييق ويكره تضييق لغير المعوزين. ويكره تضييق لغير المعوز آآ ينظر في معنى هذا الشطر.  
قال وجوز سؤال المرء وجوز سؤال المرء ما جاز اخذه  
وعنه احضرا عنه اي الامام احمد احضرا عند العشاء والغدا قد بهذا البيت يبين رحمه الله ان سؤال المرء سؤال المرء اي مده بيده للناس يسألهم يجوز اذا كان فيه فاقة  
اتفاقه الجأته الى ان يسأل مثل ما جاء في حديث قبيصة في صحيح مسلم فذكر عليه الصلاة والسلام ان ان لا يحل السؤال الا لثلاثة وذكر منهم آآ الانسان الذي  
عنده فاقة عنده فقر الجأه الى ذلك حتى يجد كما جاء في الحديث قواما من عيش او سدادا من عيش ففي هذا البيت يقول وجوز اي قل يجوز سؤال اه سؤال المرء ما جاز اخذه؟ سؤال المرء ما جاز اخذه اذا كان في فاقة واضطر ان اه اه ان يسأل  
خلوا عنه اي عن الامام احمد احضرا عن ذي العشاء والغدا قد. يقول الامام احمد في رواية عنه ان الذي عنده طعام يومه الغداء والعشاء ما يحل له ان يسأل اذا كان عنده  
طعام يومه غداء وعشاء لا يحلها السؤال لا يحل له السؤال وسبحان الله بهذه المناسبة يعني بعض الناس اذا استمرأ اذا استمرأ السؤال ونسى عليه يصبح من الاثرياء ولا يزال يسأل  
يصبح من الاثرية عنده اموال ويفتح بعضهم رصيد في في البنك ويكون في اموال طائلة ولا يزال يمد يده للناس ولا يزال يمد يده للناس وعنده اموال حتى انه يذكر ان بعضهم كان  
اه وجد يعني اه بعد وفاته اموال كثيرة مكتنزها من السؤال فاستمر يسأل لان نفسه استمرأت والعياذ بالله اه السؤال لان نفسه استمرأت آآ السؤال فالشاهد ان الانسان لا يجوز له ان يسأل في رواية عن احمد انه اذا كان عنده طعام الغداء والعشاء ليومه  
لا يحل له آآ لا يحل له ان فيسأل قال وما جاء اي من المال بلا استشراف نفس يعني بدون تطلع من نفس الانسان الى هذا المال اذا جاء وما جاء بلا استشراف نفس  
به اي لم يطلبه ولم يسأله ونفسه لم تكن مستشرفة له واعطي من المال يسن ولم يوجب قبول باوكته لا يجب عليه لكن لو اخذه لا حرج عليه وهذا جاء في حديث في صحيح البخاري قال عليه الصلاة والسلام ما جاءك من هذا المال وانت غير مسرف ولا سائل  
فخذه ومال  
لا فلا فلا تتبع نفسك اذا جاءه المال من غير اه استشراف نفس ولا طلب لهذا المال فله اه ان يأخذ قال وما جاءك بلا استشراف نفس  
وقلبه يسن ولم يوجب قبول يعني لا يجب عليك ان تأخذه لكن لو اخذته  
لك آآ ذلك قال رحمه الله ويكره باستشراف نفسه يعني يكره اخذ المال اذا كانت النفس متطلعة عليه ومستشرفة لنيله وتحصيله قال وجائز على الكفر بذل البر في نص احمد  
جائز على الكفر بذل البر يعني يجوز ان تتصدق على الكافر يجوز ان تتصدق على الكافر بل ان من مصارف الزكاة الثمانية المؤلفة قلوبهم  
قلوبهم المؤلفة قلوبهم غير مسلمين لكن يعطى من الزكاة من اجل ماذا  
تأليف قلبه للاسلام وكذلك الصدقة المستحبة اعطاء الكافر منها تأليفا لقلبه ولعل ذلك يكون سببا في اسلامه فايضا لا حرج في ذلك بل هو جائز والله سبحانه وتعالى يقول لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين  
لم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقصدين ان الله يحب المقسطين. وبهذا يكون انهى الناظم رحمه الله تعالى ما يتعلق زكاة ثم بعد ذلك شرع في اه ما يتعلق بالصيام  
تحدث في الصيام مثل حديثه عن الزكاة الزكاة تكلم اولاً عن الزكاة المفروضة ثم اتبع ذلك بالزكاة المستحبة ومثل ذلك الصيام تحدث اولاً عن المفروض ثم تحدث عن الصيام النفل الذي هو الصيام المستحب وموضوع  
الصيام يؤجل الى لقاء اه الغد باذن الله سبحانه وتعالى ونسأل الله الكريم اه ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا من وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين انه سميع قريب مجيب. نعم  
احسن الله اليكم وبارك فيكم ونفعنا الله بما قلتم غفر الله لنا ولكم وللمسلمين يقول هذا السائل ما هو التفسير الصحيح والراجح للمصرف لمصرف قوله تعالى وفي سبيل الله وفي سبيل الله  
اه من اه اهل العلم من توسع في هذا المصرف وجعلها في كل ابواب الخير اجعلها في كل اه ابواب الخير ومعنى ذلك ان دور العلم والمساجد وحفر الابار و  
اه غير ذلك من وجوه الخير كلها تدخل وعلى ذلك لا يكون آآ المصارف محددة لانه لا يشاء الانسان ان يدخل بابا من ابواب الخير الا

ادخله في هذا لكن الصحيح ان اه في سبيل الله المراد به الجهاد  
في سبيل الله وما نص في الحديث يعني ما نص في الحديث على انه آ داخل في ذلك مثل ما جاء عن الحج قال هو من سبيل الله.  
نعم احسن الله اليكم يقول هل يجوز اعطاء مال الزكاة لعامل يعمل لدي بالصيدلية  
اذا كان فقيرا اذا كان فقيرا واعطي لفقره فلا حرج في ذلك اذا كان فقيرا اما اذا كان المقصود من اعطائه ليس مراعاة  
هذا الامر وانما لكسب نشاطه ومزيد العمل  
اه والاهتمام او نحو ذلك فلا يجعل اه الزكاة وقاية للمال او وسيلة اه اه آ نفع الانسان لا يجعله وسيلة لنفع نفسه وانما هذا شيء اوجبه  
الله سبحانه وتعالى  
على الغني صدقة تؤخذ من ماله وتعطى للفقراء. نعم احسن الله اليكم يقول شخص دفع زكاة المال في بناء مسجد فماذا يجب عليه  
الان؟ زكاة المال ليست اه يعني المساجد ليست من المصارف المساجد  
تبنى من حر المال صدقة يتقرب بها الى الله وفي الحديث من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله سبحانه وتعالى له بيتا في  
الجنة وينظر هذا المال الذي هو له مصارف محددة  
وجعله في غير مصرفه فيضع هذا المال اه في في مصرفه ويدفع عوضا عن هذا المال الذي دفعه في المسجد فيجعله في اه  
آ مصرف آ او احد المصارف الزكاة التي  
جاءت جاءت في كتاب الله تبارك وتعالى. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين.  
جزاكم الله خيرا